

إقليم كورستان العراق
مجلس القضاء لأقليم كورستان العراق
رئاسة محكمة استئناف منطقة دهوك

جريمة افشاء السر الوظيفي في القانون العربي

بحث مقدم من قبل القاضية
شريمين شوكت طاهر
قاضي محكمة تحقيق زاخو

إلى مجلس القضاء لأقليم كورستان العراق
كمجزء من متطلبات الترقية من الصنف الرابع إلى الصنف الثالث
من صنوف القضاة

بإشراف القاضية
كميلية علي سالم
نائب رئيس محكمة استئناف منطقة دهوك

ك2720
م2020

ـ 1441 هـ

بِسْمِ اللَّهِ
الرَّحْمَنِ
الرَّحِيمِ

يَرِي نِي خِي □ □ □ }

صدق الله العظيم
سورة طه الآية 7

الإهداء ..

الى الوالدين الكريمين .. حباً وشكراً..
الى كل من يسعى لتحقيق العدالة والمساواة بين الناس
والى كل ناصر للحق ويرفع الظلم عن المظلومين ولايخاف
في الحق لومة لائم .. اهدي هذا الجهد المتواضع ..

الباحثة

المحتويات

الصفحة	الموضوع	المقدمة
2 - 1		
8 - 3		المبحث الاول : ماهية السر الوظيفي

3	المطلب الاول : التعريف بالسر الوظيفي
4	المطلب الثاني : شروط السر الوظيفي
4	الفرع الاول : ان يكون سراً بطبيعته او بسبب الظروف المحيطة به
5	الفرع الثاني : ان يعلم الموظف بالسر اثناء الوظيفة او بسببها
5	الفرع الثالث: ان لا تكون المعلومة متاحة للجمهور
6	المطلب الثالث : انواع السر الوظيفي
6	الفرع الاول : الاسرار الإدارية
7	الفرع الثاني : اسرار الدولة (اسرار الحكومية)
7	الفرع الثالث: الاسرار اثناء التحقيقات الجنائية
14 - 9	المبحث الثاني : اركان جريمة افشاء السر الوظيفي
9	المطلب الاول : الركن المادي
9	الفرع الاول : السلوك الاجرامي (فعل الاشقاء)
10	الفرع الثاني : ان يكون ماتم افشاؤه سراً
10	المطلب الثاني : صفة الجاني (الامين على السر)
11	الفرع الاول : إفشاء الاسرار من الموظف او المكلف بخدمة عامة
12	الفرع الثاني : الاشقاء الصادر من غير منتبني الدولة
13	المطلب الثالث : الركن المعنوي (القصد الجرمي)
13	الفرع الاول : العلم
14	الفرع الثاني : الإرادة
22 - 15	المبحث الثالث : علاقة واجب الكتمان مع واجبات الموظف الامری واباحة فعل الاشقاء والجزاءات المترتبة عليه
15	المطلب الاول : علاقة واجب الكتمان مع واجباته الموظف الامری
15	الفرع الاول : واجب الكتمان وواجب التحفظ
16	الفرع الثاني : واجب الكتمان وواجب طاعة الرؤساء
17	الفرع الثالث: واجب كتمان السر الوظيفي ومبدأ الشفافية في العمل الاداري
18	المطلب الثاني : إباحة إفشاء الاسرار الوظيفية استثناءً
18	الفرع الاول : الإبلاغ عن الجرائم او منع ارتكابها
19	الفرع الثاني : اداء الشهادة
20	الفرع الثالث : رضا الشخص المعني بالسر
21	المطلب الثالث : الجزاءات المترتبة على افشاء الاسرار الوظيفية
21	الفرع الاول : الجزاء الجنائي
21	الفرع الثاني : الجزاء الانضباطي
22	الفرع الثالث: الجزاء المدني
23	الخاتمة
26 - 24	المصادر

المقدمة

الوظيفة العامة مسؤولة وأمانة لخدمة المواطن والمجتمع ، تحكمها وتوجه مسيرتها القيم الأخلاقية والإنسانية والدينية ، حيث ان الهدف الاساسي للوظيفه هو خدمة المواطن والمجتمع، والحفاظ على الحقوق والمصالح ، فالشخص عندما يتقلد وظيفة عامة سوف يكون له عدد من الحقوق وكما سيكون ملزم بعدة واجبات تفرض عليه هذه الوظيفة من اجل تحقيق هذه المصالح والحقوق، ومن بين هذه الواجبات هو واجب كتمان الاسرار الوظيفية . فالكتمان يكون فضيلة اذا حصل في امور تتطلب عدم افشاءها . لأن المصلحة المعتبرة تتوجب عدم اظهارها للغير، فمن اخطر الامور على الدولة هو افشاء اسرارها فقد تكون الاضرار الناتجة عن افشاء الاسرار الوظيفية اسوء وافدح من تلك التي تترتب على افشاء الاسرار الشخصية لذا فأن الدول تسعى الى حماية اسرارها الوظيفية ومواجهة خطورة افشاهها بصياغة نصوص تشريعية تتضمن عدم افشاء هذه الاسرار وتجريم هذا الافشاء والتشدد على وجوب كتمانها في القوانين والتعليمات الخاصة بالوظيفة و تحديد جزاءات تتناسب مع اهمية السر الذي تم افشاوه، وهذا ما فعله المشرع العراقي ايضا حيث عالج هذه الجريمة في المادة (437) من قانون العقوبات المرقم 111 لسنة 1969.

أهمية البحث :-

تظهر اهمية هذا البحث في انه يتطرق الى الاحكام الموضوعية لسريّة الوثائق والمعلومات الوظيفية وذلك من خلال تحديد الاطار الموضوعي للمعلومات والوثائق التي يشملها حكم السرية وكذلك تحديد الاطار الشخصي ، اي معرفة من هم الاشخاص الملزمون بكتمان الاسرار الوظيفية وكذلك تحديد النطاق الزمني لسريان هذا الالتزام . ولكون الموظف يؤدي رسالة انسانية سامية و هو المؤمن على مصالح الدولة واسرارها فأن من الضروري ان يتعرض للمسؤولية الجنائية في حال قيامه بافشاء اسرار وظيفته لان فعل الافشاء سيؤدي الى الحق الضرر بالمصلحة العامة لذا فان الوظيفة تفرض على الموظف ان يلتزم بأكبر قدر من النزاهة واليقظة والخبرة للحفاظ على اسرار وظيفته ، ولكن وبعد تنامي ظاهرة الفساد الاداري داخل نسيج المؤسسات الحكومية وعدم الالتزام بالمعايير الأخلاقية للوظيفة لذا فاصبح من الضروري تناول مثل هكذا مواضيع ومناقشتها من اجل توعية الموظفين والمكلفين بخدمة عامة في المؤسسات الحكومية بأهمية كتمان الاسرار الوظيفية ونشر ثقافة الحفاظ على هذه الاسرار من اجل الحفاظ على المصالح العليا للمجتمع ، خصوصا بعد أن اصبح العالم قرية صغيرة وظهور التكنولوجيا الحديثة ووسائل الاتصالات الالكترونية المتنوعة .

مشكلة البحث :-

ان المشكلة الرئيسية للبحث ظهرت في عدم وضوح ماهية الاسرار الوظيفية وعدم بيان ما يبعد سراً من اسرار الوظيفة وما لا يبعده ذلك والغموض الذي يحيط بمعنى السر الوظيفي وعدم وجود تعريف محدد له ، و في حال حصول نزاع حول تحديد مدى سرية المعلومة او الوثيقة الرسمية يتم ترك ذلك للقضاء او الادارة نفسها للحكم فيما اذا كانت المعلومة او الوثيقة سرية من عدمه لما لها من سلطة تقديرية في ذلك . كما حاولنا في هذا البحث تسليط الضوء قليلا على مشكلة المبالغة في كتمان الاسرار الوظيفية وما يتربّع عن ذلك من مشاكل تتعارض مع مبدأ الشفافية في العمل الاداري وحق المواطن للحصول على المعلومات ، حيث ان ذلك قد تتخذ حجة لحجب الحقائق فالمشكلة التي برزت هنا هي عدم

وجود تشريعات لخلق التوازن بين واجب الموظف في كتمان السر وبين مفاهيم الشفافية في العمل الإداري وكذلك حق المواطن للحصول على المعلومات .

نطاق البحث :-

ان موضوع البحث هذا والمتضمن جريمة افشاء السر الوظيفي من قبل الموظف ورغم اهميته لم نجد عنه سوى القليل من المصادر والشروحات المقتضبة وخصوصا من الجانب الجنائي لذا تم التركيز في هذا البحث على الجانب الجنائي لهذا الموضوع وتم التطرق بشكل مختصر الى الجزاء المدني ضمن بقية الجزاءات التي يمكن فرضها على مرتكب هذه الجريمة.

هيكلية البحث :-

وجدنا بأنه من اجل الاحاطة بموضوع البحث ان يتم تقسيمه الى ثلاثة مباحث وكالاتي :

المبحث الاول : ماهية السر الوظيفي.

المطلب الاول / التعريف بالسر الوظيفي

المطلب الثاني/ شروط السر الوظيفي

المطلب الثالث : انواع السر الوظيفي

المبحث الثاني / اركان جريمة افشاء السر الوظيفي.

المطلب الاول / الركن المادي

المطلب الثاني / صفة الجاني (الامين على السر)

المطلب الثالث / الركن المعنوي (القصد الجرمي)

المبحث الثالث/ علاقة واجب الكتمان مع واجبات الموظف الاخرى واباحة فعل الافشاء والجزاءات المترتبة عليه

المطلب الاول/علاقة واجب الكتمان مع واجبات الموظف الاخرى

المطلب الثاني/إباحة إفشاء الأسرار الوظيفية استثناءً

المطلب الثالث / الجزاءات المترتبة على افشاء الأسرار الوظيفية

وفي الاخير انهينا البحث بخاتمة تحتوي على مقتراحات وتوصيات التي خرجنا بها خلال البحث .

ومن الله التوفيق

المبحث الأول

ماهية السر الوظيفي

للوقوف على ماهية السر الوظيفي وشروطه وانواعه لابد من بيان تعريف السر الوظيفي و هذا ما ستناوله في المطلب الاول ، و من ثم في المطلب الثاني سنتطرق الى شروط السر الوظيفي ، اما المطلب الثالث فيتضمن انواع السر الوظيفي.

المطلب الاول

التعريف بالسر الوظيفي

"السر "لغة هو الذي يكتمن في نفسه ، ويقال " صدور الاحرار قبور الاسرار "⁽¹⁾ و جمعه اسرار ، او هو ما تكتمه و تخفيه وما يسره المرء في نفسه من الامور التي عزم عليها ⁽²⁾ ، كما في قوله تعالى في كتابه العزيز (وَإِنْ تَجْهَرْ بِالْفَوْلِ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ السَّرَّ وَأَخْفَى)⁽³⁾ .

اما تعريف السر فقهاً ، فيرى بعض الفقهاء بان السر (واقعة او صفة ينحصر نطاق العلم بها في عدد محدود من الاشخاص ، اذا كانت ثمة مصلحة – يعترف بها القانون – لشخص او اكثرا في ان يظل العلم بها محصوراً في ذلك النطاق)⁽⁴⁾ ، كما وعرف السر بانه (هو كل ما يعهد به الى ذي مهنة على سبيل السر - او هوكل امر يعهد به الى ذي مهنة و يضر إفشائه بالسمعة والكرامة)⁽⁵⁾ .

اما الموظف او المكلف بخدمة عامة حسب القوانين العراقية فقد ورد تعريف للموظف في المادة (2) من قانون الخدمة المدنية رقم 24 لسنة 1960 وكالاتي:- (كل شخص عهدت اليه وظيفة دائمة داخلة في المالك الخاص بالموظفين)⁽⁶⁾ ، وكذلك ورد تعريف للموظف في المادة (1) الفقرة الثالثة من قانون انصباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم 14 لسنة 1991 وكالاتي :- (كل شخص عهدت اليه وظيفة داخل ملاك الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة)⁽⁷⁾.اما بخصوص المكلف بخدمة عامة فأن المادة (2/19) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 قد عرفته وكالاتي:- (كل موظف او مستخدم او عامل)⁽⁸⁾ .

اما بخصوص تعريف السر الوظيفي ، فأن السر الذي يلزم بعدم إفشائه من الموظف او غيره من اصحاب المهن قد عرف بتعريفات عديدة في التشريعات المختلفة ولكنها جميعها متقدمة في المضمون ، و تدور كلها حول ان كلمة السر لفظ ادرج ضمن مفهومه كل واقعة او معلومة او أمر قد وصل الى علم صاحب الوظيفة و يستوجب ذلك منه عدم الإفشاء ، وبحسب نهج التشريع العراقي فهو يشمل كل ما حصل عليه العامل في ما يخص محل عمله او دائنته و العمل فيهما و أمر القانون او جرى العرف على كتمانه و

(1) المنجد في اللغة و الاعلام ، ط 7 ، دار الشروق ، بيروت ، 1986 ، ص 328 .

(2) المعجم الوسيط تحت كلمة " السر " .

(3) سورة طه ، الآية (7) .

(4) محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، جرائم الاعتداء على الاشخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1981 ، ص 753 .

(5) موقف علي عبيد ، المسؤلية الجزائية للطبايع عن إفشاء السر المهني ، ط 1 ، دار الثقافة والتوزيع ، عمان ، 1998 ، ص 65 .

(6) المادة (2) من قانون الخدمة المدنية العراقي رقم 24 لسنة 1960 المعدل.

(7) المادة (1/ثالثا) من قانون انصباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي رقم 14 لسنة 1991 المعدل.

(8) المادة (2/19) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.

يتربى على إفشاءه ضرر ما . و بذلك يمكن تعريف السر الوظيفي بانه (كل واقعة او معلومة او محرر معين يحوزها الموظف او المكلف بخدمة عامة وصلت الى علمه اثناء ممارسة الوظيفة او بسببها ، او بمناسبة قيامه بالعمل المكلف به رسمياً ، و سواء كانت علاقته بالوظيفة دائمة او مؤقتة ، مما يلزم عدم الإفشاء بها للغير ، اما بحكم القانون ، او لمصلحة مشروعه ، او لحصول الضرر من الإفشاء، الا في الاحوال المصرح بها قانوناً) و قد عرف ايضا بانه (كل ما يتصل بالمعلومات و الاجراءات و القرارات التي يطلع عليها الموظف من خلال ممارسة الوظيفة العامة ، اي بحكم وظيفته)⁽¹⁾. و قد ذهب القضاء الفرنسي الى اكثرب من ذلك و تم اعتبار المواضيع غير النهائية و الاعمال التحضيرية التي تقوم بها الادارة غير قابلة للأطلاع⁽²⁾ ، و على ذلك فان إفشاء الاسرار يعني الأفضاء بأمور لها صفة السرية من شخص مؤمن عليها بحكم وظيفته خلافاً للقانون .

المطلب الثاني شروط السر الوظيفي

ان السر الوظيفي الذي يضفي عليه الحماية القانونية المقررة للسر لابد ان تتوافر فيه شروط وهي الشروط الآتية :-

الفرع الاول

ان يكون سراً بطبيعته او بسبب الظروف المحيطة به

لكي تتحقق المسؤلية الجزائية للموظف عن إفشاءه للسر يجب ان يكون ما تم إفشه سراً و هنا قد انقسم الفقهاء بشأن تحديد السر الى اتجاهين ، اتجاه اخذ بالمعيار الشخصي حيث يتم تحديد وصف السرية عن طريق صاحب السر طواعيةً ، فالموظف لا يلزم في هذه الحالة إلا بما يعهد به اليه صاحب السر لذلك فإذا أصبحت المعلومة المؤمن عليها الموظف معروفة لعدد كبير من الاشخاص و دون تمييز ، بحيث لا يمكن السيطرة عليها او على نطاق العلم بها ، لم تعد المعلومة سرية و هنا لا تحظى بالحماية الجزائية المقررة لها ، اما الاتجاه الآخر فأخذ بالمعيار الموضوعي الذي يعتمد في تحديد وصف السرية بالنظر الى الظروف والاحوال الموضوعية التي احاطت بالواقعة ، فلا يشترط ان يعهد به صاحبه به صراحة الى الموظف ، بل يكفي ان يتم الاطلاع عليه بسبب المهنة او الوظيفة ، طالما ان هذه الواقعة مرتبطة بالموضوع الذي عهد به اليه دون ان يكون لارادة صاحب السر دخل في إضفاء السرية ، و هو المعيار المعتمد بالنسبة الى الموظف العام ، مثل ذلك سرية العطاءات التي تقدم في المزایدات و المناقصات العامة وكذلك أسئلة الامتحانات فهي اعمال تستلزم بطبيعتها ان تكون سرية ، إذ ان الاستاذ الذي وضعها وكل من يراجعها او يطبعها ملزم بالمحافظة على سريتها ، فهنا ان الموظف ملزم بكتمان اسرار الوظيفة ، وإن لم تشملها التعليمات الادارية او اوامر الرؤوساء الاداريين الى الموظفين بضرورة حفظ المعلومات و الوثائق ، لأنها تتضمن بحد ذاتها خصائص طبيعية تضفي عليها طابع السرية لذا يعد سراً كل امر وصل الى علم صاحب الوظيفة حتى لو لم يعهد به اليه كما في حالة وصوله الى علم الموظف عن طريق الاكتشاف او الاستنتاج⁽³⁾ .

⁽¹⁾ وسام كاظم زغير ، إفشاء الاسرار الوظيفية و أثره في المسؤولية الجزائية – دراسة مقارنة ، كلية القانون ، جامعة المستنصرية ، بغداد ، 2013 ، ص 11 .

⁽²⁾ د. سليمان محمد الطماوي ، القضاء الاداري ، الكتاب الثاني ، قضاة التعويض و طرق الطعن في الاحكام ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1986 ، ص 87 .

⁽³⁾ احمد امين بك ، شرح قانون العقوبات الاهلي ، ج 3 ، ط 3 ، الدار العربية للموسوعات ، لبنان ، 1982 ، ص 837 .

الفرع الثاني

ان يعلم الموظف بالسر اثناء الوظيفة او بسببيها

يجب ان تكون المعلومة المراد حمايتها واضفاء السرية عليها قد وصلت الى علم الموظف نتيجة ممارسته لوظيفته او بسببيها ، وعلى اية صورة كانت حيث ان جوهر اضفاء الحماية الجنائية للاسرار هو إخلال شخص ملزم قانوناً بكتمان ما اوتمن عليه بحكم وظيفته⁽¹⁾، أي أن يكون من طبيعة وظيفة الموظف الاطلاع على الاسرار ، ونطاق هذه الاسرار يشمل ما يطلع عليه الموظف بحكم اعمال وظيفته كالاوامر و القرارات الادارية و الدراسات و التشريعات و مشاريع القوانين و القرارات و غيرها ، وقد يكون علمه بها بشكل غير مباشر ، فقد يتاح العمل الوظيفي للموظف الاطلاع على اسرار معينة يكلفه زملاؤه في العمل بتبليغها، كحالة الموظف الذي يطلع على محتوى المراسلات التي تمر على زميله بسبب وجودهما في محل عمل او مكان عمل واحد ، او عندما تكون الاعمال ذات طبيعة سرية ، إلا ان ممارستها او انجاز ما يتعلق بها يتطلب من انطيت به تلك الواجبات بان يستعين باشخاص اخرين لمساعدته لعدم إمكانه ادائه لها بصورة منفردة و قد يطلع الموظف على السر اذا ما اضفى به اليه صاحب السر ذاته ، اما بموجب القانون او بشكل طوعي ، كما هي الحال بالنسبة للقاضي او عضو الادعاء العام ، في جميع هذه الاحوال يلتزم الموظف بالكتمان و إلا عرض نفسه للمسائلة التأديبية ، وصور اخرى من المسؤولية⁽²⁾.وعليه اذا وصلت المعلومة الى الشخص بسبب اخر خارج مهنته او وظيفته ، كالصداقة او ماشابه ذلك ، فلا تعتبر هذه المعلومة سرية، وبالتالي لا تقوم المسؤولية الجنائية على عاتق الموظف.⁽³⁾

الفرع الثالث

ان لا تكون المعلومة متاحة للجميع

لغرض اكمال وجود الشروط القانونية في المعلومة المراد حمايتها يجب ان تتعلق بمعلومة او وثيقة معينة تعد من الاسرار التي لا يجوز انتهاكها ، لذا يجب ان يكون ما تم إفسائه من ضمن الاسرار الوظيفية حتى يتدخل المشرع في تجريم هذا الافشاء ، ويفترض ان ينحصر نطاق العلم بالسر الوظيفي في عدد محدود من الاشخاص هم الموظفون على اختلاف صنوفهم و مراكزهم ، اذا كانت هناك مصلحة يعترف بها القانون لشخص او اكثر في ان يبقى العلم بها محصورا في ذلك النطاق ، فاذا كان الاشخاص الذين يعلمون بالواقعة محددين و معينين بذواتهم ، فالاسرار تعد محصورة بهم مادام لهم شأن في حفظ السر او استخدامهم ، اما اذا كانت الواقعة معلومة لعدد كبير من الناس من دون حصر فان صفة السرية تنفي عندهن⁽⁴⁾ ، و تفقد المعلومة صفة السرية اذا كانت الواقعة موضوعها معلومة للجمهور ، مع ملاحظة بان الطابع السري للواقعة او المعلومة لا ينافي حتى لو كانت معروفة بهذا الشكل اي للجمهور مادام غير مؤكدة ، فالموظف الذي يؤكد الشائعات يكون قد افشى السر الذي اوتمن عليه ومن ثم تحمل مسؤولية ذلك ، ومن جهة اخرى فأن السر يمكن ان يكون معلوماً من قبل عدد محدود من الناس حتى لو كان كبيراً ما دام من محيط عائلي او محيط عمل واحد و رغم ذلك يبقى طابع السرية ملزماً له بينما تنتفي صفة

⁽¹⁾ د . محمود عبد ربه محمد القبلاوي ، المسؤولية الجنائية للصيدلي ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ط 1 ، 2010 ، ص66.

⁽²⁾ وسام كاظم زغير ، المصدر السابق ، ص 75.

⁽³⁾ مسعود محمد صديق السليفاتي ، المسؤولية الجنائية عن الاخلاص باسرار المهنة - دراسة مقارنة ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2017 ، ص175.

⁽⁴⁾ وسام كاظم زغير ، المصدر السابق ، ص 84 .

السرية عن الواقعه حتى لو لم يعلم بها الكثير من الناس اذا علم بها من لا تربطهم بصاحب السر علاقه خاصة ، كالعلم بالواقع عن طريق جلسة محاكمة علانية⁽¹⁾ .

المطلب الثالث أنواع السر الوظيفي

يمكن للأسرار الوظيفية ان تتعدد و تنقسم في اطار العمل الوظيفي ، كما أن تنوع اجهزة الدولة و المؤسسات و الدوائر الحكومية يكون له اثر في تحديد نوعية المعلومات و الوثائق المختصة لهذه الجهات و هذا التنوع يؤدي الى تقسيم الاسرار الوظيفية ، لذلك سوف نقسم هذا المطلب الى ثلاثة فروع، في الفرع الاول نبحث عن الاسرار الادارية ، وفي الثاني عن اسرار الدولة (اسرار الحكومية) ، و في الثالث عن اسرار التحقيقات الجنائية ، و كالاتي :-

الفرع الاول الاسرار الإدارية

تشمل الأسرار الإدارية على ما يطلع عليها الموظف من الوثائق والمعلومات والبيانات المعالجة إلكترونياً ، و تصل إلى علمه أو يطلع عليها بحكم ممارسته لوظيفته في الدائرة الحكومية التي يعمل فيها، لذلك يكون من المصلحة العامة المحافظة على ما تحتويه تلك المعلومات والوثائق من الأسرار من قبل الموظف وعدم اطلاع الغير عليها إلا إذا كان هذا الغير ذا صفة في تلقي تلك الأسرار⁽²⁾ . والأسرار الإدارية منها ما هو متعلق بعمل الادارة السري كخطبة إعادة تنظيم المرفق العام او خطبة الادارة في تخفيض قيمة العملة الوطنية وسرية اجراءات تحليل العطاءات والعقود وفقا لما تحتاجه الوزارات والدوائر الرسمية وكذلك تظهر السرية احيانا في اعمال البلديات ولجانها المختصة، وكذلك تظهر السرية في اجراءات التحقيقات الادارية للمخالفات التأديبية وتقارير ترقية وتنبيت الموظفين ، ولا يعاقب القانون على افشاء السر الوظيفي الا اذا كان مودعا لدى شخص بمقتضى وظيفته⁽³⁾ .

إن الأسرار الإدارية بمفهومها البسيط ، هي أسرار تلك الجهات الإدارية (الدوائر والمؤسسات الحكومية) التي لا تمس سلامه الدولة في شؤونها الخارجية، إلا إن إفشاءها من شأنه الأضرار بالنظام العام وحسن سير المرافق العامة وانتظام العمل داخلها وتصبح المعلومه او الوثيقة سرا من اسرار الادارة، أما نظرا طبيعتها التي يجعل منها سراً بموجب نص قانوني او القرارات او التعليمات الادارية او الرئاسية او احيانا يقضى العرف الاداري بسرية تلك المعلومة او الوثيقة . وفي حالة عدم وجود نص يعطي للمعلومة او الوثيقة صفة السرية فلا مانع من ان يتلزم الموظف بمعيار الصالح العام ، وما اكتسبه من خبرة اثناء وظيفته لمعرفة اذا كانت المعلومة او الوثيقه ذات صفة سرية من عدمه⁽⁴⁾ .

⁽¹⁾ صالح بن عبدالعزيز بن علي السعبي ، افشاء الموظف العام للسر الوظيفي و عقوبته في النظمتين السعودية والمصرية، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2005 ، ص 75.

⁽²⁾ د. مجدي محمود حافظ ، موسوعة جرائم الخيانة و التجسس ، ط 1 ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2008 ، ص 177.

⁽³⁾ احمد كامل سلامة ، الحماية الجنائية لاسرار المهنة ، رسالة دكتوراه منشورة ، مطبعة جامعة القاهرة ، 1988 ، ص 107.

⁽⁴⁾ وسام كاظم زغير ، المصدر السابق ، ص 56 .

الفرع الثاني

اسرار الدولة (الاسرار الحكومية)

اسرار الدولة اما ان تكون (حقيقية) ، وهي المعلومات او الوثائق التي تعد بطبيعتها من الاسرار، ولا يعلمها إلا الاشخاص المكلفين بحفظها وصيانتها ، لأن مصلحة الدفاع عن الدولة تقتضي ان تبقى سراً على من عادهم ، مثل ذلك المعلومات والوثائق العسكرية و السياسية و الدبلوماسية والاقتصادية التي بحكم طبيعتها و اهميتها لا يعلم بها الا الاشخاص الذين لهم صفة في ذلك و يجب مراعاتها بغية الدفاع عن الدولة وهي تحيط في الواقع بكافة الشؤون و المفاصل التي تختلف منها قوة الدولة و التي تستعين بها في مواجهة عدوها الحالي و المحتمل . وإما ان تكون (حكومية) و هي المعلومات او الوثائق او غير ذلك من الاشياء التي ليس في ذاتها سراً ، ولكنها تعتبر في حكم الاسرار بمقتضى امر حكومي⁽¹⁾ . وبمعنى اخر هي المعلومات او الوثائق التي لا توصف بأنها ضمن الاسرار بطبيعتها وإنما تُعد من الأسرار لكون إفشاءها يؤدي إلى اكتشاف سر حقيقي مثل أسرار الدولة الحربية أو الاقتصادية أو الصناعية أو لأن الأسرار الحكومية تأخذ حكم الأسرار وفقاً لتعليمات السلطات المختصة⁽²⁾.

وان اسرار الدولة تكون تلك المتصلة بوظيفة الدولة بوصفها حكومة تدير السياسة العليا للدولة ، مثل الأسرار المتعلقة بالامن الداخلي و الخارجي و الاسرار التي تخص العلاقات الخارجية للدولة . ومن اجل المحافظة على سلامه الدولة يجب ان تبقى هذه الاسرار طي الكتمان ، وإن التزام الموظف بكتمان اسرار الدولة والاسرار الحكومية يستند إلى ما يشغله الموظف من المكانة في تقديم الخدمات للمواطنين⁽³⁾ ، فمن واجب الدولة الحيلولة دون افشاء هذه الأسرار لصلتها بالمصلحة الاجتماعية العليا كل⁽⁴⁾ . فما تقرره الجهات الحكومية بأن يكون ذا صفة سرية فإنه يعد كذلك ويلزم بكتمانه ، ولا تكون اعمال الحكومة جميعها اسراراً ويمكن ان تُعد اسرار الحكومة جزءاً من اسرار السياسات العليا للدولة، التي تعني كل ما يتعلق بسياسة الدولة الداخلية والخارجية⁽⁵⁾.

الفرع الثالث

الاسرار اثناء التحقيقات الجنائية

من اجل تحقيق العدالة اثناء مرحلة التحقيقات الجنائية في الدعوى الجنائية يجب الالتزام بالسرية والمحافظة على اسرار الافراد وكذلك المحافظة على سرية بعض المعلومات و الاجراءات التي يتم اتخاذها قبل السير في الاجراءات التحقيقية و في اثناءها وذلك لتجنب الاخلاص بسير العدالة⁽⁶⁾ ، وهذا ما تبناه المشرع العراقي في قانون اصول المحاكمات الجنائية حيث جعل الاصل في التحقيق الابتدائي سرياً بالنسبة للجمهور وقد نصت المادة (57) منه (أ. للمتهم و للمشتكي و للمدعيج-لا يجوز لغير من تقدم ذكرهم حضور التحقيق إلا اذا اذن القاضي بذلك) حيث اجازت تلك المادة حضور من ذكرها

⁽¹⁾ عبد المهيمن بكر ، جرائم امن الدولة الخارجي ، دراسة في القانون الكويتي و المقارن ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1975 ، ص 175 .

⁽²⁾ د. عبدالله محمد النوايسه ، الجرائم الواقعة على امن الدولة في التشريع الاردني ، ط 1 ، دار وائل للنشر ، عمان ، 2005 ، ص 185 .

⁽³⁾ وسام كاظم زغير، المصدر السابق ، ص121.

⁽⁴⁾ د. مجدي محمود محب حافظ، المصدر السابق، ص665.

⁽⁵⁾ وسام كاظم زغير، المصدر السابق ، ص123.

⁽⁶⁾ موفق علي عبيد، سرية التحقيقات الجنائية وحقوق الدفاع، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون بجامعة بغداد، 2003، ص4.

والاستثناء منعوهم من ذلك الحضور الا اذا قرر القاضي او المحقق ذلك⁽¹⁾. وان جعل التحقيق الابتدائي سرياً جاء من اجل الحفاظ على المصلحة العامة و كذلك مصلحة الفرد، فالعلنية قد تلحق ضرراً بالمصلحة العامة في الكشف عن الحقيقة و ذلك بتمكن الجناة الذين لم يتناولهم التحقيق بعد من معرفة ما سيتخذ من اجراءات فيعد الى اضاعة الاثار التي تفيد في كشف الحقيقة كما ان هذه العلنية قد تؤثر ايضاً على اقوال الشهود الذين لم يسمعوا اقوالهم في التحقيقات بعد او قد يعمد الجاني على اعاقة التحقيق خصوصاً اذا كان من اصحاب النفوذ ، وقد تناول المشرع العراقي ذلك في المادة (236) من قانون العقوبات العراقي النافذ أيضاً ، واما مصلحة الفرد فتكمّن في حفظ اسراره و عدم تشویه سمعته واحترام حياته الخاصة ، فقد تظهر براءته لأن الاصل براءة المتهم . وهذا يعني بأن التحقيق يكون سرياً بالنسبة للجمهور بشكل مطلق ، اما بالنسبة للاطراف فالاصل فيه العلنية و الاستثناء هو سريته في حالات محددة ولاسباب معينة و اذا زالت هذه الاسباب يحق لهم الاطلاع على ما اتّخذ من اجراءات في غيابهم ، وان الالتزام بكتمان الاسرار يشمل ايضاً مرحلة التحري والتي تسبق التحقيق الابتدائي فلا قيمة للسرية في التحقيق الابتدائي اذا كان هذا الالتزام غير موجود في مرحلة التحري اي ان المادة (57) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي تعني السرية بمعناها الواسع و تستوعب اجراءات التحقيق كافة ومن ضمنها مرحلة التحري وان ذلك يفرض على عاتق اعضاء الضبط القضائي في مراكز الشرطة بكتمان سرية اجراءات التحري او الاستدلال لاهمية ذلك في كشف الجرائم و الوصول الى الجناة و عدم اعطائهم فرصة الهروب من العدالة⁽²⁾.

(1) المادة (57/ج) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 المعدل.
(2) وسام كاظم زغير ، المصدر السابق ، ص 61 .

المبحث الثاني

اركان جريمة إفشاء السر الوظيفي

يتبع من خلال نص المادة (437) من قانون العقوبات العراقي بان جريمة إفشاء السر الوظيفي لها ثلاثة اركان ، الاول الركن المادي ، والثاني صفة الجاني (صفة الامين على السر) ، و الثالث هو الركن المعنوي وسوف نتناول كل ركن في مطلب مستقل .

المطلب الاول

الركن المادي

هو السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه اي كل ما يدخل في كيان الجريمة ولكون له طبيعة مادية تمس الحواس وهو ضروري لقيامها اذ لا يعرف القانون الجرائم بدون الركن المادي⁽¹⁾ وهو الماديات المحسوسة في العالم الخارجي كما حدتها نصوص التجريم فكل جريمة لابد لها من ماديات تتجسد فيها الارادة الاجرامية لمرتكبها ويخرج من مجال التجريم الافكار و المعتقدات و الاراء التي لا يعبر عنها بمظاهر خارجية يحرمنا القانون⁽²⁾، اما الركن المادي في جريمة إفشاء السر الوظيفي فيتكون من عنصرين اساسيين و هما السلوك الاجرامي و الثاني الموضوع الذي ينصب عليه هذا السلوك (السر الوظيفي) . وسيتم بحث ذلك في فرعين كالتالي :-

الفرع الاول

السلوك الاجرامي (فعل إفشاء)

يقصد بالإفشاء هو (كشف السر واطلاع الغير عليه مع تحديد الشخص صاحب المصلحة في كتمانه). كما يمكن القول بان الافشاء هو (إفشاء من اؤتمن على سر بحكم وظيفته او مهنته عمداً في غير الاحوال المصرح بها قانوناً او بدون رضا صاحب السر)⁽³⁾، ويقصد به كذلك (الإفشاء بالسر الى الغير و باي وسيلة كانت سواء عن طريق الكتابة او النشر او القول او الاشارة او غيرها من الوسائل المرئية او المسموعة او القاء محاضرة⁽⁴⁾ . ورغم اختلاف هذه التعريف من حيث اسلوب الصياغة ولكنها جميعها تتفق على ان الافشاء هو كشف السر واظهار المعلومات او الوثائق السرية التي يحصل عليها الموظف نتيجة قيامه بممارسة اعمال وظيفته والتي ينص القانون على كتمانها وعدم افشاءها للغير . وبعكسه اذا كانت الواقعية معلومة على وجه التعيين لدى الغير فقد انحصر عنها صفة السر و اصبح افشاءها غير محظور اما بالنسبة للمشرع العراقي فلم يحدد معنى الافشاء بل ترك ذلك للفقه و القضاء . واذا جتنا الى جريمة افشاء الاسرار الوظيفية فأن فعل الافشاء يتحقق من خلال قيام الموظف او المكلف بخدمه عامة في اية جهة اداريه بأفشاء الاسرار التي يحصل عليها بحكم وظيفته وبصورة مخالفة لما نص عليها قانون العقوبات العراقي وقانون انصباط موظفي الدولة والقطاع العام او القوانين الاخرى لایة وظيفة او مهنة⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ علي حسين الخلف ، سلطان عبدالقادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، المكتبة القانونية ، بغداد ، 1982 ، ص 38 .

⁽²⁾ علي عبدالقادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2008 ، ص307.

⁽³⁾ د. محمود نجيب حسني ، المصدر السابق، ص722.

⁽⁴⁾ د. فوزية عبدالستار ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1988 ، 1988 ، ص 657 .

⁽⁵⁾ المادة (437) من قانون العقوبات العراقي النافذ ، والمادة (4 / ف 7) قانون انصباط موظفي الدولة و القطاع العام رقم 14 لسنة 1991 المعدل .

الفرع الثاني

ان يكون ما تم إفشاوه سراً

لكي تتحقق المسؤولية الجزائية للموظف يجب ان يكون ما تم إفشاءه سراً وظيفياً ، ولكن تحديد معنى السر الوظيفي لا يخلو من الصعوبة ، و ان التشريعات الجزائية ومن ضمنها التشريع العراقي لم تضع له تعريفاً محدداً⁽¹⁾، فقد اختلف الفقه حول تحديد الواقعة التي تكتسب صفة السر فمن الفقهاء من ذهب الى اعتبار شرط الضرر سبباً رئيسياً في اكتساب الواقعه السرية للحماية الجنائية ، ومنهم من ذهب الى التفرقة بين الواقعه السرية و الواقعه المعروفة ، فالواقعه السرية وحدها هي التي تحظى بالحماية الجنائية للسر الوظيفي بعكس الواقعه المعروفة ، مع الاخذ بنظر الاعتبار متى تكون الواقعه سرية او معروفة ، في حين ذهب الرأي الثالث الى القول با ان الواقعه لكي تكتسب الحماية يتوجب ان يكون لإرادة المودع (صاحب السر) دخل في سرية الواقعه من عدمه ، وذهب رأي اخر الى اعتماد معيار المصلحة ل الواقعه السرية ، فالمصلحة المشروعة هي وحدها التي تكتسب الحماية الجنائية⁽²⁾.

ونحن نرى وبشكل عام ان المعلومة او الوثيقة قد تتخذ صفة السرية نظراً لمضمونها عندها تصبح واجبة الكتمان لاسباب مختلفة ونتيجة ذلك ينحصر نطاق العلم بها في نطاق من انماط بهم القانون لحفظ هذه الاسرار و هم الموظفون بصورة عامة .

المطلب الثاني

صفة الجاني (الامين على السر)

الاصل في الجرائم انها تقوم من غير النظر الى شخصية الفاعل او جنسه او صفتة او وظيفته ، وانما ينظر الى السلوك الصادر عنه و الى العناصر الثابتة في الجريمة فحسب ، ولكن المشرع في بعض الجرائم يشترط ان تتوافر في الجاني صفة قانونية او فعلية معينة ، اي وصف معين اووضع خاص و في هذه الحالة يلزم ان يعلم الجاني هذه الصفة ليكون مسؤولاً عن فعله⁽³⁾ ، وان جريمة إفشاء الاسرار الوظيفية تتضمن ركناً خاصاً الى جانب الركن المادي و المعنوي وهذا الركن يتعلق بصفة فاعلها لذلك فان الجاني لا يتحمل المسؤولية ما لم يكن ذات صفة معينة وهي ان يكون موظفاً لدى الحكومة او مكلفاً بخدمة عامة . ولتوفر صفة الموظف في الجاني لابد من وجود احتكار قانوني لخدمة معينة او لنشاط معين بشكل فعلي مما يجعل التجاء الافراد الى صاحب الوظيفة او المكلف بخدمة عامة امراً حتمياً لكي يحصل على خدمة معينة. فهذا المطلب ينقسم الى فرعين ، الاول مخصص للافشاء الصادر من الموظف او ال مكلف بخدمة عامة، و الثاني يتضمن الافشاء الصادر من غير الموظف .

(1) موقف علي عبيد ، سرية التحقيقات الجزائية وحقوق الدفاع ، المصدر السابق ، ص 91 .

(2) مسعود محمد صديق السليفياني ، ص 297 .

(3) د. فخرى عبدالرازق الحيدثي ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، مطبعة الزمان ، بغداد ، 1996 ، ص 278 .

الفرع الاول

إفشاء الاسرار من الموظف او المكلف بخدمة عامة

لاشك ان التعيين في الوظيفة العامة يُرتب للموظف عدداً من الحقوق ، و يفرض عليه بالمقابل مجموعة من الالتزامات ، وان عدم افشاء الاسرار هي احدى التزامات الموظف لانه بحكم وظيفته يطلع على الكثير من الاسرار و الامور التي تتضمنها الوثائق الرسمية و التي تحتوي على الكثير من الاسرار السياسية و الاقتصادية و العسكرية وكذلك يطلع على الكثير من الاسرار الشخصية للمواطنين.

اما عن مفهوم الموظف فهناك اختلاف بين مفهوم الموظف في القانون الجنائي عن مفهومه في القانون الاداري و يعود ذلك الى الاختلاف بين القانونين لكون طبيعة القانون الاداري هو قانون تنظيمي يهدف الى تنظيم العلاقة بين الفرد و الدولة بما له من حقوق وما عليه من واجبات وما يستحقه من اجر، اما القانون الجنائي فهو طبيعة جزائية تهدف الى حماية المصالح التي يتبعها المجتمع وبيان الافعال التي تعد جرائم للحد منها⁽¹⁾، لذلك فان من الصعوبة وضع تعريف جامع و محدد للموظف ولكن الفقه و القضاء الاداريان قد اتفقا على وجود عناصر معينة اوجب توافرها في الشخص لاكتساب صفة الموظف ومنها ارتباطه الدائم بالحكومة في خدمة مرفق عام يتم ادارته من قبل الدولة او احد الاشخاص القانون العام ، وان يكون قرار تعيينه صادرأ من سلطة مختصة قانوناً وبذلك فان القانون الاداري اخذ بالمفهوم الضيق للموظف⁽²⁾ و يمكن القول بان الموظف هو وصف يلحق بكل من تولى وظيفة عامة داخلة في ملاك احدى وزارات الدولة او هيئاتها المستقلة سواء على سبيل الدوام او التأقت⁽³⁾.

بالنسبة للمفهوم الجنائي للموظف فان الفقه و القضاء الجنائيين قد توسعوا في ذلك بحيث يشمل كل من يؤدي عملاً للدولة دون التقيد بالشروط التي تعتمد عليها الادارة بحيث يمكن اعتبار بعض الاشخاص موظفين حسب المفهوم الجنائي بينما لا يعتبرون ذلك حسب المفهوم الاداري⁽⁴⁾.

اما بالنسبة للمشرع العراقي نجد بأنه قد اعطى تعريفاً للموظف في المادة (2) من قانون الخدمة المدنية رقم 24 لسنة 1960المعدل وكالاتي:- (كل شخص عهدت اليه وظيفة دائمة داخلة في المالك الخاص بالموظفيين) ، وكذلك ورد تعريف للموظف في المادة (1) الفقرة ثالثاً من قانون انصباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم 14 لسنة 1991المعدل وكالاتي :-(كل شخص عهدت اليه وظيفة داخل ملاك الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة).

اما مفهوم المكلف بخدمة عامة ، فان القانون الجنائي العراقي في المادة (19 / 2) من قانون العقوبات قد اعطى تعريفاً للمكلف بخدمة عامة و نصت على ان المكلف بخدمة هو (كل موظف او مستخدم او عامل) بذلك يكون قد وسع من مفهوم الموظف العام ولم يأخذ بالمفهوم الضيق و قد جعل الموظف من ضمن فئات المكلفين بالخدمة العامة⁽⁵⁾.

(1) د. عبدالحكيم ذنون يونس الغزال ، الحماية الجنائية للجرائم الفردية ، اطروحة دكتوراه ، جامعة الموصل ، 2003 ، ص 121.

(2) د. عثمان سلمان غيلان، أثر صفة الموظف العام و اختصاصه في التكيف القانوني لجرائم الاخلاقيات الوظيفية، بحث منشور في مجلة القانون والقضاء، الناشر صباح صادق جعفر، بغداد، ع5، 2011.

(3) د. ماهر صالح علاوي ، مبادئ القانون الاداري ، دار الحكمة للطباعة ، 1996 ، ص 105 .

(4) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات ، القسم العام، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1982 ، ص228.

(5) د. صباح مصباح محمود السليمان، الحماية الجنائية للموظف العام، ط1، دار الحامد للنشر، عمان، 2004، ص 65 .

ان التزام الموظف او مكلف بخدمة عامة بواجب حفظ الاسرار يشمل الاسرار المتعلقة باعمال وظيفته التي تعود للافراد الذين يراجعون دوائر و مؤسسات لغرض الحصول على الخدمات او ما يتعلق بشؤونهم، وكذلك يسري هذا الواجب على الاسرار التي تعود للدائرة التي يعمل فيها الشخص و قد يطعن عليها باى وسيلة كانت⁽¹⁾.

الفرع الثاني

الافشاء الصادر من غير منتببي الدولة

اذا قام الموظف لدى الحكومة او المكلف بالخدمة العامة بإفشاء اسرار وظيفته هنا تتحقق جريمة إفشاء الاسرار الوظيفية ، اما افشاء الاسرار الذي يصدر من الشخص العادي فهنا تتحقق جريمة جرائم إفشاء الاسرار الخاصة بالافراد ، والقانون هنا يحرص على حماية اسرار الافراد الخاصة لكي يتمتع الفرد بحريته الشخصية⁽²⁾ فمن يطلع على اسرار الغير كالرسائل او المذكرات او غيرها من الاسرار ، يكون ملزماً بكتمان محتوى هذه الاسرار وهذا الالزام يكون بناءً على نصوص تشريعية تتصل على احترام اسرار و خصوصيات الافراد و حقهم في حياتهم الخاصة ، لذل فالشخص ملزم بعدم إفشاء اسرار الغير الا اذا رضا صاحب السر بذلك . وان علة تجريم فعل الافشاء هنا نابعة من حماية حق الفرد في الخصوصية⁽³⁾ .

ومن الفئات الملزمة بعدم إفشاء اسرار الناس هم اصحاب المهن الحرة و الذين لا يخضعون للقوانين الخاصة بالموظفين مثلا اعضاء المهن الطبية كالاطباء و كذلك الصيادلة و القابلات وكذلك المحامين و جميع المساعدين الذين يعملون معه في مكتبه و يطلعون على اسرار الموكلين وكذلك فئة الموظفين او المكلفين بخدمة عامة او العاملين في مصارف خاصة وكذلك الصحفيون وهذه الفئات جميعها لا تخضع للقوانين الخاصة بالوظيفة ولكنها قد تتطلع على اسرار الافراد بحكم عملهم فهم ملزمون بكتمان هذه الاسرار وعدم إفشاءها وينطبق عليهم النص العام المتعلق بتجريم إفشاء اسرار المهنة حسب ما ورد في المادة (437) من قانون العقوبات العراقي ، فلا يجوز له إفشاء اسرار الا برضى صاحبها . ونلاحظ بأن المشرع العراقي لم يعالج كيفية التعامل من الناحية القانونية مع الشريك في جريمة الافشاء فيما اذا كان هذا الشريك لا يحمل صفة الموظف او المكلف بخدمة عامة او لم يكن من بين الفئات الأخرى الوارد ذكرها في المادة المذكورة ،ونحن نؤيد بأن يكون الشريك في هذه الحالة هو الآخر مشمولاً بهذه المادة شأنه شأن الفاعل الاصلي لأن في كل الاحوال فإن النتائج الناجمة عن فعل الافشاء هي واحدة وهي الاضرار بمصلحة صاحب السر وأن هدف المشرع هو حماية هذه المصلحة .

⁽¹⁾ وسام كاظم زغير ، المصدر السابق ، ص 99 .

⁽²⁾ أحمد أمين بك ، المصدر السابق ، ص 836 .

⁽³⁾ د. طارق سرور، جرائم النشر والاعلام، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008. ص 790 .

المطلب الثالث

الركن المعنوي (القصد الجرمي)

الركن المعنوي للجريمة هو (الارادة الاثمة او غير المشروعة للموظف العام في اقتراف الفعل او الترك المكون للركن المادي للجريمة) و يتوفّر القصد الجرمي متى ما تعمد الموظف او المكلف بخدمة عامة الى إفشاء السر مع علمه بأنه يسلك سلوكاً بغير وجه حق⁽¹⁾. ويقوم القصد الجرمي العام في جريمة الافشاء على عنصرين هما العلم والارادة ، اما القصد الجرمي الخاص فلا يتشرط توافره في الجريمة لأن لا عبرة بالباعث لقيام جريمة إفشاء الاسرار الوظيفية ، فالعلة من التجريم ليست الحماية من الضرر بل هو ضمان للسير المنتظم والسليم لبعض الوظائف ، ولكن القاضي قد يراعي الباعث في مسألة تخفيف العقوبة او تشديدها حسب سلطته التقديرية⁽²⁾ ، وسنتناول في هذا المطلب عناصر القصد الجرمي و هما العلم والارادة وكالاتي :-

الفرع الاول

العلم

يراد بالعلم ، الحالة الذهنية او قدر من الوعي يسبق تحقق الارادة و يعمل على ادراك الامور على نحو صحيح مطابق للواقع ، والعلم بهذا المعنى يرسم للارادة اتجاهها و يعين حدودها في تحقيق الواقعية الاجرامية فيتبعين ان يكون الجاني في جريمة إفشاء الاسرار ، عالماً تمام العلم بان الواقعية التي افضى بها الى الغير تعتبر من الاسرار⁽³⁾ ومعنى ذلك ان يمتلك الجاني قدرأً لازماً من المعلومات عن العناصر الالزمه للجريمة على وفق ما حدده نموذجها القانوني . والعلم كعنصر في الركن المعنوي ، ينصرف الى إحاطة الجاني بالقانون و الواقع . لأن القصد الجرمي يفيد اتجاه الارادة الواقعية الى عناصر الجريمة كافة ، اما الواقع الذي لا تدخل في اركان الجريمة فلا يتطلب القانون علم الجاني بها كالواقع المتعلقة بالأهلية الجنائية ذات العلاقة بالركن المعنوي للجريمة او الظروف المؤثرة في تقدير الجزاء بالتشديد او التخفيف ، من دون ان تغير هذه الواقع من وصف الجريمة . بينما الواقع التي تكون الجريمة يتبعين إحاطة علم الجاني بها ومن اهمها عناصر الركن المادي للجريمة⁽⁴⁾ . عليه ويتحقق عنصر العلم لدى الجاني في جريمة إفشاء الاسرار الوظيفية من خلال علمه بالافشاء بان للواقعه او المعلومة و الوثيقة صفة السرية في مجال الوظيفية وان هذه الوظيفية تفرض عليه واجب عدم إفشاء تلك الاسرار للغير بموجب قوانين و التعليمات الادارية الخاصة بدائرةه كما يجب ان يعلم الجاني بالعلاقة السببية ما بين فعل الافشاء و النتيجة الجرمية بمعنى الاثار المباشرة الناجمة عن الفعل . وينتفي القصد الجرمي لدى الجاني اذا اعتقد ان المعلومة او الوثيقة ليست لها صفة السر او ان هذا السر لا علاقة له بالوظيفية او اذا لو اعتقد بإباحة القانون له بالافشاء بينما لا يعترف القانون به و بالتالي عدم انتفاء القصد الجنائي⁽⁵⁾ .

⁽¹⁾ صالح بن عبدالعزيز بن علي السعبي ، المصدر السابق ، ص125.

⁽²⁾ د. فخری عبد الرزاق الحدیثی ، المصدر السابق ، ص274.

⁽³⁾ مسعود محمد صديق السليفاتی ، المصدر السابق ، ص 333 .

⁽⁴⁾ د. محمود نجيب حسني ، النظرية العامة للقصد الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1978 ، ص 61 .

⁽⁵⁾ وسام كاظم زغیر ، المصدر السابق ، ص 115 .

الفرع الثاني

الارادة

(¹) الارادة ، يقصد بها حالة نفسية ايجابية تتجه الى تحقيق غرض معين عن طريق وسيلة معينة وهي قوة كامنة في النفس مضمونها الادراك وحرية الاختيار ، ويدخل في تكوين الارادة ثلاثة عناصر وهي الجانب النفسي و الجانب العضوي مع الحرية المتصلة بالنشاط النفسي و العضوي. وعلى ذلك يشترط ان تتجه الارادة الى تحقيق النتيجة المادية المترتبة على السلوك الذي يأتيه الفاعل فالقصد الجريمي يتتحقق متى ما اتجهت الارادة الى تحقيق السلوك في الجرائم التي يكتفي المشرع فيها بمجرد اتيانه دون تطلب نتيجة معينة⁽²⁾. والقصد الجريمي لا يمكن ان يقوم على العلم وحده بل ينبغي ان يضاف الى هذا العلم ارادة النتيجة الاجرامية وارادة كل واقعة تعطي الفعل دلالته الاجرامية و الركن المعنوي هنا ، يعبر عن العناصر النفسية للجريمة ، المتمثل بالاسواع النفسية لمادياتها و يتوافر متى ما صدر النشاط المادي عن ارادة آثمة ، وهي الارادة المتوجهة الى مادييات الجريمة على نحو ما رسمه القانون⁽³⁾. وبذلك فان القصد الجريمي يتكون بارادة السلوك و كذلك ارادة النتيجة الجرمية معًا فارادة السلوك و مجرد توقع النتيجة الجرمية فهذا غير كافي لوجود هذا القصد و القانون كذلك لا يعتد بالعلم فقط الا اذا رافق هذا العلم ارادة القيام بالفعل الذي جرمه القانون والسعي وراء احداثه⁽⁴⁾. وفي جريمة افشاء الوظيفية لكي يكون الجاني مسؤولاً عن فعله يجب ان تتجه ارادة الجاني (الموظف او المكلف بخدمة عامة) نحو إفشاء اسرار وظيفته التي نص القانون على كتمانها و الزمه بذلك وهو يعلم بان فعله هذا هو مخالفة قانونية وان يرافق هذه الارادة رغبة بحصول النتيجة الجرمية ايضا المتمثلة بالكشف عن الاسرار و إفشارها بحيث يؤدي ذلك الى الاضرار بالوظيفة و المصلحة العامة ، وهنا يكون الموظف او المكلف بخدمة عامة قد ارتكب جريمة إفشاء اسرار الوظيفية بصورة عمدية⁽⁵⁾.

(¹) صالح بن عبدالعزيز علي السعقي ، المصدر السابق ، ص 131 .

(²) مصطفى محمود محمود ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، ط 7 ، القاهرة ، 1975 ، ص 428 .

(³) مسعود محمد صديق السليفانى ، المصدر السابق ، ص 335 .

(⁴) د. عوض محمد، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1985، ص 216.

(⁵) عمار طارق عبد العزيز، أثر الجريمة الجنائية في الجريمة التأديبية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة النهرین، 2005، ص 63.

المبحث الثالث

علاقة واجب الكتمان مع واجبات الموظف الآخرى واباحة فعل الافشاء والجزاءات المترتبة عليه

ينقسم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب نتطرق في المطلب الاول الى علاقة واجب الكتمان مع واجبات الموظف الآخرى اما المطلب الثاني فسوف نتطرق الى اسباب اباحت افشاء الاسرار استثناءاً وفي المطلب الثالث يتم التطرق الى الجزاءات المترتبة على جريمة افشاء الاسرار الوظيفية.

المطلب الاول

علاقة واجب الكتمان مع واجبات الموظف الآخرى

تعدد و تتنوع واجبات الموظف الوظيفية فمنها ينص عليها القانون و منها ما لم ينص عليها القانون ، فإذا كان الالتزام بعدم إفشاء الاسرار هو احدى الواجبات المفروضة على الموظف فإن هذا الواجب يتكمّل مع واجباته الأخرى ، وفي هذا المطلب سوف نتطرق الى علاقة واجب الكتمان بواجبات الموظف الآخرى في الفرعين الأول والثاني وفي الفرع الثالث نتطرق الى علاقة واجب الكتمان مع مبدأ الشفافية في العمل الاداري وكالاتي :-

الفرع الاول

واجب الكتمان وواجب التحفظ

ان أداء الموظف لعمله الوظيفي في خدمة الدولة او غيرها من اشخاص القانون العام ، يوجب عليه الحيد و التحفظ ، سواء بالمعنى السياسي او الديني او المذهبى ، و يعد واجب التحفظ من اكثـر الواجبـات الوظيفـية غـمـوسـاً فهو واجـب وظـيفـي يـتصف بـان هـنـاك صـعـوبـة في رـسـم حدـودـ القـانـونـيـة وـخـصـوـصـاً ان عمـلـيـة تحـدـيد مـفـهـومـه تـرـتـبـ بـظـرـوفـ وـتـحـضـعـ عـمـلـيـة تـقـدـيرـه غالـباًـ إـلـىـ الجـهـةـ الـادـارـيـةـ حيثـ هيـ التـيـ تـقـدـرـ فيماـ لـوـكـانـ هـنـاكـ إـخـلـالـ بـواـجـبـ التـحـفـظـ اـمـ لـاـذـ انـ وـاجـبـ التـحـفـظـ لـهـ وـظـيفـةـ اـسـاسـيـةـ منـ حيثـ الحـفـاظـ عـلـىـ مـصـلـحةـ المـرـفـقـ العـامـ وـ مـصـلـحةـ المـوـظـفـ عـلـىـ السـوـاءـ .

بالنسبة للعلاقة بين واجب الموظف العام في كتمان الاسرار الوظيفية وبين واجبه في التحفظ فإن واجب كتمان الاسرار الوظيفية يشكل قيداً هاماً على حرية الموظف العام في التعبير، خاصة بالنسبة لما يتصل بجهة عمله ، هنا يقترب هذا الواجب من واجب الموظف في التحفظ ، اذ ان الاخير ايضاً يشكل قيداً على حرية الموظف في التعبير عن الرأي . ولكن هذا الواجب لا يتعارض مع حرية الموظف او انتمائـهـ السـيـاسـيـ اوـ حـرـيـةـ التـعـبـيرـ لـدـيـهـ بشـكـلـ عامـ سـوـاءـ أـكـانـ التـعـبـيرـ بـالـقـوـلـ اوـ الـكـتـابـةـ اوـ النـشـرـ إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ منـ وـسـائـلـ التـعـبـيرـ ، مـاـدـاـمـ انـ كـلـ ذـلـكـ يـتـمـ فـيـ حـدـودـ القـانـونـ وـلـنـ يـتـرـتـبـ عـلـيـ الـاخـلـالـ بـواـجـبـاتـ المـوـظـفـ الاـخـرـىـ⁽¹⁾.

⁽¹⁾ احمد مهد المنوفي، واجب عدم افشاء الاسرار الوظيفية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، 1993، ص.117.

ومن هنا يمكننا القول اذا كان ماقدم عليه الموظف من افشاء للاسرار سببه انتقامه الى احدى الجهات السياسية او جرى تحت ضغوط شتى تحقيقاً لغايه سياسيه او دينية او غيرها فأنه يكون قد اخل بهذهين الواجبين في آن واحد .

الفرع الثاني واجب الكتمان وواجب طاعة الرؤساء

واجب طاعة الرؤساء هو احدى الواجبات التي الزمت القوانين الوظيفية الموظف العام بالقيام بها، سواء في العراق او غيره من البلدان . اذ ان هذه الطاعة تحقق وحدة الجهاز الاداري ، الذي يقوم على التدرج الوظيفي كما ان طاعة الرؤساء تلزم المرؤوس بتنفيذ اوامر الرؤساء الاداريين ، وتلزمهم باحترامهم بالقدر الذي يجب ان يسود بين الرئيس ومرؤسيه⁽¹⁾. فالموظف ملزم بواجب الطاعة وعليه ان ينفذ ما يصدر اليه من اوامر من رؤساء الاداريين في حدود ما يقتضيه تنفيذ هذا الواجب .

ان السلطة الرئيسية في الوظيفة تعتبر سلطة طبيعية ، تفرضها طبيعة النظام الاداري الذي يقوم على اساس تقسيم الوظائف الى عدد من الدرجات يعلو بعضها على بعض في سلم وظيفي متدرج، يشغلها موظفون كل منهم يخضع للسلطة الرئيسية للموظف الاعلى منه درجة .

وقد نص قانون انصباط موظفي الدولة والقطاع العام المرقم (14) لسنة 1991 على واجب الطاعة الرئيسية⁽²⁾.

ان العلاقة بين واجب كتمان السر الوظيفي وواجب طاعة الرئيس الاداري ، تظهر من خلال ما يصدر من الرئيس الاداري من تعليمات وأوامر للموظف العام ، ليلزمك بكتمان الوثائق او الامور التي يطلع عليها اثناء وظيفته وهذا مانصت عليه القوانين الوظيفية سواء في العراق او غيره من الدول اذ ان الامر الرئيسي هو ان يطلب الرئيس الاداري من المرؤوس القيام بعمل معين او الامتناع عن هذا العمل في ظروف معينة. ويقصد بالرئيس الاداري الشخص الذي يقوم بانجاز الاعمال الادارية بواسطه الاخرين فكل من يمارس نشاطاً ادارياً يتعلق بالتنظيم والتوجيه والرقابة فهو رئيس اداري. لذا فإن صدور امر من الرئيس الاداري بكتمان ما اطلع عليه الموظف من معلومات او وثائق او غير ذلك بوصفه سراً وظيفياً يعتبر ملزاً للموظف وعليه تنفيذ هذا الامر والالتزام به وعدم افشاء مضمون تلك الاسرار حتى وان لم ينص القانون على كونها كذلك⁽³⁾.

⁽¹⁾ د. اسماعيل صعصاع البديري ، مفهوم واجب كتمان الاسرار الوظيفية ونطاقه في قانون انصباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم 14 لسنة 1991 المعدل (دراسة مقارنه) ، بحث منشور على الموقع الإلكتروني ، نصت المادة (4) من قانون انصباط موظفي الدولة :- (يلزم الموظف بالواجبات الآتية ، ثالثا:-احترام رؤسائه والتزام

الادب واللباقة في مخاطبتهم واطاعه اوامرهم باداء واجباته في حدود ماتقتضي به القوانين والأنظمة والتعليمات ، فإذا كان في هذه الاوامر مخالفه فعلى الموظف ان يبين لرئيسه كتابه وجه تلك المخالفهوعندئذ يكون الرئيس هو المسؤول عنها).

⁽³⁾ محمد محمود علي الشحات ، الاطار القانوني لطاعة امر الرئيس في الوظيفة العامة مع التطبيق على الشرطة ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، 1995 ، ص 218.

الفرع الثالث

واجب كتمان السر الوظيفي ومبدأ الشفافية في العمل الاداري

رغم ان الحفاظ على الاسرار الوظيفية وكتمانها له دور كبير في حماية المصلحة العامة وكذلك حماية المصالح الخاصة بالدوائر والمؤسسات الحكومية بالإضافة الى حماية مصالح الافراد وحرياتهم الشخصية ، ولكن هذا الكتمان يجب ان لا يتم المبالغة فيه الى حد قد يصطدم مع مبدأ الشفافية ، فالشفافية اليوم اصبحت مسألة ضرورية بوصفها احدى مقومات الاساسية للحكم الصحيح والقويم وتعتبر شرطاً من شروط التنميه لذلك نرى ان الاتجاهات الحديثه في الادارة وفي اساليب الحكم تنظر الى السريه في اعمال سلطات الدولة وخصوصا السلطة التنفيذية على انها استثناء محدود وقابل للانتقاد يوما بعد يوم لصالح الشفافية وخصوصا ان السريه لها مساوى كثيرة منها انتشار الفساد الاداري واهدار المال العام وتعذر التنمية فالاتجاهات الحديثه قلت الاية لجعل العلانية هي الاصل والسرية هي الاستثناء⁽¹⁾.

نلاحظ بأن السريه التي تحيط بنشاط الادارة تعطي الادارة حرية تقدير مطلقة في عدم الكشف عن المعلومات او الوثائق التي تعكس هذا النشاط ، والادارة هنا قد تمتنع عن افشاء تلك المعلومات والكشف عن تلك الوثائق لاسباب مشروعه لحماية المصالح العليا للبلد او مصالح الافراد ولكنها في الوقت نفسه قد تستغل هذه السريه في التهرب من النقد العام واحفاء السلبيات في العمل الاداري مثل او درء مسؤوليتها امام مواطنيها⁽²⁾.

اما الشفافية فالمقصود بها تمكين المواطنين من الحصول على المعلومات الحكومية وليس العكس وهذا يعني بأن الشفافية في العمل الاداري هي نقيس السريه وتمثل بتوفير المعلومات الازمة عن انشطة الدولة والادارة للصحافة والرأي العامة والمواطنين الراغبين في الاطلاع على الاعمال الحكومية .

ان مبدأ الشفافية له فوائد تتحقق من خلال التقليل من الغموض في النشاط الاداري والحد من الفساد ومكافحته وزيادة الثقه بين الرئيس والمرؤوس ، فهي ترفع من درجة الرقابة الذاتيه لكلا الطرفين في الدوائر الحكومية. كما ان لها دور في الوصول الى المعلومات او الوثائق بشكل قانوني بعيداً عن الفوضى من خلال وجود تعليمات تنظم ذلك⁽³⁾.

وهنا قد يحصل تعارض بين واجب الموظف في كتمان الاسرار الوظيفية وبين مبدأ الشفافية في العمل الاداري ويظهر هذا التعارض اذا كان كتمان المعلومات والوثائق يؤدي الى تحقق الفساد الاداري. فغياب الشفافية في هذه الحالة في العمل الاداري واحد من اسباب وجود الفساد ، وكلما زاد الفساد المستتر خلف حجة كتمان الاسرار الوظيفية قلت الشفافية بينما اذا زادت معايير الشفافية قل الفساد . وهذا يعني ان التمسك بواجب كتمان السر الوظيفي قد يؤدي الى حصول فساد في المؤسسات الحكومية ، فالفساد يظهر وينتشر تحت مبررات السريه وحجب المعلومات ومبررات الحفاظ على مصالح الدولة العليا والامن.

ولكن لاتتعارض الشفافية مع واجب كتمان الاسرار الوظيفية ، اذا الزم القانون او التعليمات الموظف بالكشف عن بعض الامور ، كما هو الحال في قانون هيئة النزاهة الذي الزم المسؤولين

⁽¹⁾ د. اسماعيل صعصاع البديري ،

.2020/2/3..<https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=125684>

⁽²⁾ عبد الامير كاظم العيساوي ، السياسه الجنائيه في جرائم الفساد الاداري والمالي في القانون العراقي (دراسة مقارنه)، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، 2012 ، ص37.

⁽³⁾ وسام كاظم زغير ، المصدر السابق ، ص 42.

والوزارات والدوائر الحكومية بالكشف عن مصالحهم المالية بموجب تعليمات تصدرها هيئة النزاهة⁽¹⁾ ، وهذا يدل على انه اذا كانت الاسرار المتعلقة بالدوائر الرسمية لها شأن في كشف الفساد المالي او الاداري، فيجوز للموظف ان يقوم بالابلاغ عنها. ومن المهم القول بأن من اجل مواجهة الفساد الاداري يجب التقليل من السرية وتقليلها لمصلحة الشفافية وما يتربى على ذلك من حق الفرد في الحصول على المعلومات ، ولكن ذلك لا يعني اهدار اسرار الوظيفية بصورة كلية اذ ان لمبدأ الشفافية حدودا معينة لا يمكن تجاوزها ولا يمكن التعدي على اسرار الرسمية المقررة لحماية النظام العام والامن الوطني وصون حقوق الاخرين⁽²⁾ .

المطلب الثاني

إباحة إفشاء الأسرار الوظيفية استثناءً

اذا كان الاصل في حكم الافشاء عند المشرع هو التحرير دفعاً للضرر الذي يوقعه الافشاء بالمصلحة العامة فان استثناء هو الاباحة والتي ترخص للموظف إفشاء ما حازه من اسرار بسبب وظيفته او اثناءها اذا ما اذن القانون له بذلك وسوف نبحث هذه في ثلاثة فروع كالتالي :-

الفرع الاول

الابلاغ عن الجرائم او منع ارتكابها

ان الأخبار عن الجرائم المرتكبة حق كفله القانون لجميع الافراد في المجتمع وان هذا الحق يرتقي في بعض الحالات ليتخد صفة الواجب القانوني و يقع من احجم عنه تحت طائلة العقاب وذلك لمصلحة الجماعة ، فمن الصالح العام ان تتم مكافحة الجريمة قبل وقوعها لذلك فإذا علم الموظف المؤمن على اسرار الوظيفية للجريمة بعد وقوعها ، فمن غير الجائز له الاخبار عنها إلا اداءاً لواجب قانوني ، ومن الضروري ان يقدم ذلك الاخبار للمحاكم و الجهات المختصة⁽³⁾ لأن مصلحة الافراد في تحقيق العدالة ترجح على المصلحة الناشئة عن كتمان اسرار الوظيفية ، ويعد الاخبار عن الجرائم من الاسباب الوجوبية التي اوجبها القانون الجنائي لاباحة السر الوظيفي⁽⁴⁾. و بالنسبة لموقف المشرع العراقي فان المادة (437) من قانون العقوبات تنص على :- (... او كان إفشاء السر مقصودا به الاخبار عن جنائية او جنحة او منع ارتكابها) وكذلك فان الالتزام بأبادة السر الوظيفي قد ورد في قانون اصول المحاكمات الجزائية ايضا من خلال المادتين (47 ، 48) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي للتأكيد على ما ورد في المادة (437) من قانون العقوبات فقد الزمت المادتين المذكورتين الموظف او المكلف بخدمة عامة بالتبليغ عن الجرائم سواء وقعت هذه الجرائم بالفعل ، ام ان هناك نية في ارتكابها في المستقبل وعلى العاملين في المجال الطبي الاخبار عن الجرائم التي اطلعوا عليها بحكم عملهم⁽⁵⁾ ، ومن ثم يقع على عاتق

⁽¹⁾ ورد ذلك في نص المادة (الخامس / ثامنا / 1) من قانون هيئة النزاهة لإقليم كورستان المرقم 2 لسنة 2011 المعدل.

⁽²⁾ . وسام كاظم زغير ، المصدر السابق . ص 47.

⁽³⁾ د. رمسيس بهنام ، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ط 1، منشأة المعارف ، الاسكندرية، 1999، ص 1091.

⁽⁴⁾ وسام كاظم زغير ، المصدر السابق ، ص 159.

⁽⁵⁾ تنص المادة (47) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على : (من وقعت عليه جريمة وكل من علم بوقوع جريمة تحرك الدعوى فيها بلا شكوى او علم بوقوع موت مشتبه به ان يخبر حاكم التحقيق او المحقق او الادعاء العام او احد مراكز الشرطة) ، وكما نصت المادة (48) منه على (كل مكلف بخدمة عامة علم اثناء تأدية عمله او بسبب تأديته بوقوع جريمة او اشتبه في وقوع جريمة تحرك الدعوى فيها بلا شكوى وكل من قدم مساعدة بحكم مهنته الطيبة في حالة يشتبه معها بوقوع جريمة وكل شخص كان حاضرا ارتكاب جنائية عليهم ان يخبروا فورا احداً من ذكرها في المادة

.(47)

الموظف واجب الاخبار عن الجرائم من الجنائيات و الجنح إن قدر له العلم بها بعد ارتكابها او قبل ذلك ، وان ترتب عليه إفشاء سر عرفه او استودع عنده اثناء اداء واجبات وظيفته او بسببها وهو واجب يعد الاخلال به جرما يجب مسائله عنه . وسبيباً لاستحقاقه ما شرع لمثله من عقاب .

الفرع الثاني

اداء الشهادة

يقصد بالشهادة ، التعبير عن مضمون الادراك الحسي للشاهد بما رأه او سمعه بنفسه من معلومات عن الغير ، وذلك بان يكون مطابقاً لحقيقة الواقع الذي يشهد عليها امام القضاء بعد اداء اليمين من تقبل شهادته ومن يسمح لهم بها من غير الخصوم في الدعوى⁽¹⁾ .

وفي الاصطلاح القانوني ، قيام الشاهد في مجلس القضاء بعد حلف اليمين بالاخبار عن واقعة حدثت من غيره ويترتب عليها حق لغيره ، وهي بذلك تختلف عن الاقرار الذي هو اخبار المرء بحق للغير على نفسه⁽²⁾ .

بيان للموظف إفشاء الاسرار الوظيفية المتعلقة بالأشخاص التي يحصل عليها بسبب وظيفته او يكتسب معرفتها اثناء تأديته لوظيفته من دون ان يشكل ذلك اية جريمة متى ما طلبت منه الشهادة او استدعي لادائها امام القضاء من الخصوم او من المحكمة نفسها باعتباره شاهداً على صحة او بطلان ما ادعاه احد الخصوم او لاثبات او نفي امر استتبنته من دفع الخصوم او ما استظهرته من وقائع الخصومة المعروضة عليها⁽³⁾ وبالنسبة للمسائل الجنائية فان للشاهد اهمية خاصة وواجب فرضه القانون على افراد المجتمع تأديته خدمةً للعدالة اذا تم تكليفهم بذلك من القضاء ، ويعاقب الممتنع عن اداء الشهادة ، فالموظف او المكلف بخدمة عامة المؤمن على السر الوظيفي الذي اطلع عليه بحكم وظيفته يصبح امام واجبان يتعرضان حيث ان مخالفتهما يعرضه للجزاء الجنائي ونلاحظ بان المشرع العراقي في نص المادة (437) عقوبات لم يصرح بشكل مباشر على اداء الشهادة من قبل المؤمن للسر و لكن ورد في المادة المذكورة بان الافشاء يصبح جريمة اذا وقع في غير الاحوال المصرح بها قانوناً ، لذا فإنه يمكن اعتبار اداء الشهادة احدى حالات اباحة إفشاء الاسرار الوظيفية اذا تم الاداء بتلك الشهادة بأذن وموافقة من الجهات الحكومية او الاشخاص صاحبة السر⁽⁴⁾ . كما يمكن الاستدلال بنص المادة (88) من قانون الاثبات العراقي رقم 107 لسنة 1979 حول شرعية الإفشاء و إباحته⁽⁵⁾ ، بالإضافة الى ذلك فان قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي فرض عقوبة على الشخص الممتنع عن اداء الشهادة في غير الاحوال التي يجيز لها القانون ذلك الامتناع⁽⁶⁾ ولكن رغم ما تقدم فإن الشهادة كأحدى اسباب اباحة إفشاء السر

(1) مسعود محمد صديق السليفاتي ، المصدر السابق ، ص 395 .

(2) د.عباس العبوسي ، شرح احكام قانون الاثبات المدني ، ط 1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، 2005 ، ص 232 .

(3) د.Adam وهيب النداوي ، الموجز في قانون الاثبات ، مطبعة التعليم العالي ، الموصل ، 1990 ، ص 99 .

(4) وسام كاظم زغير ، المصدر السابق ، ص 181 .

(5) تنص المادة (88) على : (لا يجوز للموظفين أو المكلفين بخدمة عامة إفشاء ما وصل إلى علمهم أثناء قيامهم بواجباتهم من معلومات لم تنشر بالطريق القانوني ولم تأذن الجهة المختصة في إذا عتها ولو بعد ترجمهم العمل ومع ذلك فلهذه الجهة أن تأذن لهم بالشهادة بناء على طلب المحكمة أو أحد الخصوم) .

(6) تنص المادة (176) على : (اذا امتنع الشاهد عن حلف اليمين او امتنع عن اداء الشهادة في غير الاحوال التي يجيز له القانون فيها ذلك جاز للمحكمة ان تحكم عليه بالعقوبة المقررة قانوناً للامتناع عن الشهادة ولها ان تأمر بتلاوة شهادته السابقة وتعتبرها بمثابة شهادة اديت امامها) .

الوظيفي هي من الحالات الجوازية ، و يجب ان يكون اداء الشهادة بأذن من الجهة الحكومية مالكة الاسرار وبدون هذا الاذن لا يمكن للموظف اداء الشهادة امام القضاء⁽¹⁾ .

الفرع الثالث

رضا الشخص المعني بالسر

ان قيام الموظف او المكلف بخدمة عامة بإفشاء سر من اسرار الوظيفة المتعلقة بالأشخاص بناءً على رضا صاحبه اي صاحب هذا السر لا يشكل جريمة يعاقب عليها و لايمكن مسائله ادارياً او جزائياً او حتى مدنياً عن فعل الافشاء هذا لان الشخص هو صاحب السر وهو المعني بأمر كتمانه و المتضرر اذا تم إفشاء السر ، فإذا حصل الموظف على اذن صاحب السر و رضاه عندها تزيل عن هذا السر صفة السرية وما أحاطه القانون بهذه السرية من حماية⁽²⁾ ، ومن هنا قد تخول الجهة مالكة الاسرار صلاحية إفشاءها لاحد موظفيها وفقاً لما تراه من المصلحة العامة بموجب القانون فقد يكون لصاحب السر سواء كان شخصاً طبيعياً او معنوياً في ان يدون بشأنه تقريراً يتضمن حقاً له و يبلغه الى هيئة معينة او تكون له مصلحة في ان يؤدي الشهادة امام القضاء لذلك فأن هذه المصلحة لا تهر الا اذا كان الافشاء بدون رضا مالكه ، فإذا كان الافشاء برضا صاحب السر فانه يعتبر تصرفاً قانونياً⁽³⁾ .

والرضا هنا يجب ان يصدر من صاحب السر نفسه او من ينوب عنه قانوناً اذ لا عبرة بالرضا الصادر من الغير كما يجب ان يكون هذا الرضا صادراً عن إرادة حقيقة و صحيحة فلا عبرة بالرضا الصادر عن اكراه او تهديد او عن إرادة معيبة ، وكما يجب ان يكون الرضا حاصلاً قبل وقوع فعل الإفشاء وان يظل قائماً حتى اثناء وقوعه لكي يكون الفعل مباحاً و مشروعاماً اما الرضا اللاحق فلا اثر له وهذه الإباحة ايضاً مشروطة بأن يكون لصاحب السر مصلحة في الإفشاء وان لا يكون هناك ضرر يلحق بسمعته وشرفه فالموظف هنا ليس حرأ في الإفشاء بشكل مطلق بل يلتزم بالواقع التي كانت محلـاً للرضا و عدم استغلال الاسرار المعهودة اليه بقصد سوء استخدامها او الانتفاع بها⁽⁴⁾ . وان المشرع العراقي اعتمد رضا صاحب السر كسبب من اسباب اباحة هذا السر في نص المادة (437) من قانون العقوبات : (.... ومع ذلك فلا عقاب اذ اذن بإفشاء السر صاحب الشأن فيه) وان ذلك جاء تطبيقاً لقاعدة عامة مضمنها ان من تعود اليه الاسرار و يهمه شأنها يملك من باب الاولى امكانية الأذن بإفشاءها سواء بنفسه او من ينوب عنه بعد ان تتوفر شروط صحة الرضا⁽⁵⁾ .

⁽¹⁾ وسام كاظم زغير ، المصدر السابق،ص167

⁽²⁾ د. ضاري خليل محمود ، اثر رضا المجنى عليه في المسؤولية الجزائية ، ط1، دار القادسية ، بغداد ، 1982 ، ص21.

⁽³⁾ د. محمود نجيب الحسني ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، المصدر السابق ، ص 777.

⁽⁴⁾ وسام كاظم زغير ، المصدر السابق ، ص 165.

⁽⁵⁾ د. فخرى عبدالرازق الحديثي ، المصدر السابق ، ص 276 .

المطلب الثالث

الجزاءات المترتبة على إفشاء الأسرار الوظيفية

من اهم الواجبات التي تفرض على الموظف القيام بها هي كتمان الاسرار الوظيفية و عدم إفشاءها، فإذا خالف الموظف ذلك او افشى الاسرار التي حصل عليها او وصلت الى علمه اثناء اداءه لوظيفته او من خلالها فإنه يعرض نفسه للجزاء ، وفي هذا المطلب سوف نتطرق الى الجزاءات المترتبة على افشاء الأسرار الوظيفية في ثلاثة فروع و كالتالي :-

الفرع الاول

الجزاء الجنائي

العقوبة هي الجزاء الذي يقرره القانون لمصلحة المجتمع تنفيذاً لحكم قضائي على من ثبت مسؤوليته عن الجريمة لمنع ارتكابها مرة اخرى من قبل المجرم نفسه او من قبل بقية المواطنين فالعقوبة هي جزاء تطوي على الإيلام الذي يحيق بال مجرم عن طريق الانتقاد من حقوقه او مصالحه لمخالفته امر القانون⁽¹⁾، حيث ان الغاية المرجوة من العقوبة ردع المحكوم عليه او غيره من الاشخاص من ارتكاب الجريمة وهكذا الحال بالنسبة لجريمة إفشاء الأسرار الوظيفية ، فقط تقتضي طبيعة عمل الموظف الاطلاع على بعض الأسرار منها خاصة ومنها عامة لذا تفرض العقوبة الجنائية على الموظف اذا اتى الفعل المحرم وهو الافشاء المحرم قانوناً باعتباره جريمة فرض القانون عليها العقوبة الجنائية و تأتي هذه العقوبة لردع المحكوم عليه ، اي الموظف المركب لجريمة افشاء الأسرار الوظيفية و تحذير غيره من الموظفين لغرض تجنب هذا الفعل المؤثر على مصالح الدولة و الافراد ليقابل هذا الجزاء الضرر الواقع و الناشئ من هذه الجريمة و اختلال الثقة المفترضة في الوظائف العامة و امانة موظفيها بشكل يتناسب مع الخطورة الاجتماعية لهذه الجريمة⁽²⁾.

وبناءاً على ذلك فأن تشريعات اغلب الدول نصت على نصوص عقابية تعاقب الموظف الذي يرتكب جريمة افشاء الأسرار الوظيفية ومن ضمنها التشريع العراقي والذي نص في الماده (437) من قانون العقوبات العراقي تجريم هذا الفعل و عاقب عليه بالحبس او الغرامه او بكلتا هاتين العقوبتين كل من علم بحكم وظيفته او مهنته او صناعته او طبيعة عمله بسر فأفساه او استعمله لنفسه او منفعة غيره ولاشك ان المشرع قد قدر اهمية الأسرار التي يطلع عليها الموظف ووجوب التزامه بعدم إفشاءها الأسرار .

الفرع الثاني

الجزاء الانضباطي

يسأل الموظف انضباطياً متى ما ارتكب فعلًا مخالفًا للقانون ، ومن هذه الافعال و التصرفات هي إفشاء الأسرار الوظيفية ، فالموظف الذي يطلع بصورة مباشرة او غير مباشرة على سر من الأسرار الوظيفية عليه ان يكتمه و لا يطلع عليه احدا و الا عد مرتكبا ذنبًا انضباطياً يوجب فرض الجزاء او العقوبة الانضباطية عليه. وان القوانين المنظمة للوظيفة العامة لم تتطرق الى تعريف محدد للعقوبة الانضباطية كجزء يفرض على الموظف المخل باحدى واجباته الوظيفية ولكن الفقه وضع تعاريف عدة

(1) د. علي حسين الخلف ، سلطان عبدالقادر الشاوي ، المصدر السابق ، ص 405 .

(2) د. حميد السعدي ، شرح قانون العقوبات الجديد القسم العام ، ج 1 ، مطبعة دار الحرية ، بغداد ، 1976 ، ص 409

لها تتفق في المضمون و تتبادر في الالفاظ و يكفي تعريفها بانها: (جزاء يوقع على الموظف الذي تثبت مسؤوليته عن جريمة تأديبية)⁽¹⁾. فالعقوبة الانضباطية دعامة اساسية لحماية السرية الوظيفية فالموظف يقع على عاتقه الالتزام بالسرية الكاملة اتجاه الاسرار التي يطلع عليها بحكم وظيفته فهو مؤمن على تلك الاسرار ، فالموظفون يخضعون لقانون انضباط موظفي الدولة و القطاع العام ، فإن افشائهم لاسرار وصلت الى علمهم عن طريق الوظيفة يعرضه للعقوبة الانضباطية الواردة فيه⁽²⁾.

وقد يتعرض الموظف الى هذه العقوبات حتى لو كان يعمل في مؤسسات القطاع الخاص ، ومثال ذلك الاطباء الذين يعملون في المستشفيات الاهلية ، فانهم ملزمون بكتمان اسرار المرضى حتى بعد تركهم العمل ، فإن اخلى الطبيب بهذا الالتزام و افشى الاسرار فقد يعرضه للفصل من العمل⁽³⁾.

الفرع الثالث الجزاء المدني

ان الهدف من فرض الجزاء المدني على مرتكب جريمة إفشاء الاسرار الوظيفية و التي تعتبر جريمة ، هو حصول الدوائر الحكومية و مؤسساتها على التعويض عن الضرر الناشئ عن هذه الجريمة ، فالتعويض هو (مبلغ من المال يمنح للمدعي بالحق المدني تعويضاً عن الضرر المادي او الادبي الذي ينشأ عن الجريمة)⁽⁴⁾ ويقوم التعويض على عنصريين ، يمثل العنصر الاول بما لحق المتضرر من خسارة بسبب إفشاء اسرارهم ، اما العنصر الثاني فهو الكسب الفائت للمتضرر من فعل إفشاء الاسرار واساس هذين العنصرين هو احكام المادة (207) من القانون المدني العراقي المرقم رقم 40 لسنة 1951 المعدل⁽⁵⁾، وبناءاً على ذلك فإن جريمة إفشاء الاسرار الوظيفية تعتبر خطأً و عملاً غير مشروعًا من الناحية المدنية ينشأ عنه ضرر مادي او ادبى . فالضرر المادي هو ما ينجم عنه الخسارة او الكسب الفائت الذي من المفترض ان تحصل عليه الدائرة الحكومية او المؤسسة لولا افشاء لاسرارها من احد موظفيها كما في حالة إفشاء الاسرار التي تتعلق بالعقود الحكومية التي تبرمها مؤسسات الدولة لاقامة الابنية الخاصة بها ، اما بالنسبة للضرر الادبي فان التعويض لا ينقسم الى هذين العنصرين وانما يكون مستقلًا بحد ذاته ويتحقق الضرر الادبي اذا اضر الافشاء بكرامة الوظيفة و هيبيتها و المركز الحكومي لدوائر المعنية او الاخلاص بالثقة والسمعة المالية لها وفي هذه الاحوال يمكن ان تطالب الدائرة الحكومية بالتعويض عن الضرر الذي لحق بها و الذي اصاب سمعتها و اعتبارها بين مؤسسات الدولة الاخرى⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ وسام كاظم زغير ، المصدر السابق ، ص176.

⁽²⁾ نص قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم 14 لسنة 1991 المعدل على هذه العقوبات وهي :- لفت النظر ، الانذار ، قطع الراتب، التوبيخ ، انفاس الراتب ، تنزيل الدرجة ، الفصل ، العزل .

⁽³⁾ د. احمد عبدالكريم ابو شنب ، شرح قانون العمل الجديد ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، 1999 ، ص 156 .

⁽⁴⁾ وسام كاظم زغير ، المصدر السابق ، ص 181 .

⁽⁵⁾ تنص المادة (207) من القانون المدني العراقي على ما يلي :- (تقدر المحكمة التعويض في جميع الاحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب بشرط ان يكون هذا نتيجة العمل غير المشروع) .

⁽⁶⁾ د. ماهر فيصل صالح ووليد مرزة الخرومي ، المسؤولية القانونية عن إفشاء الاسرار الوظيفية ، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية و السياسية ، كلية القانون ، جامعة الآثار ، ع 1 ، ص 226.

الخاتمة

بعد ان تناولنا موضوع (جريمة افشاء السر الوظيفي في القانون العراقي) وخطورة فعل افشاء الاسرار على المصلحة العامة وضرورة سير العمل في المرافق الحكومية بشكل سليم ، وبما يودي اليه هذا السلوك الاجرامي من الضرر بالمصلحة العامة وكذلك مصلحة الافراد ومن خلال هذا البحث توصلنا الى عدة نتائج من اهمها :-

- 1) ان المشرع اهتم بحماية الاسرار الوظيفية فأفرد لها نصوص جزائية خاصة لتجريم فعل افشاء الاسرار الوظيفية ..
- 2) لوحظ بأن المشرع لم يعطى تعريفاً معيناً للسر الوظيفي كما لم يحدد نطاق الاسرار الوظيفية بل ترك ذلك للفقه واعطى للقضاء سلطة تقديرية لتقسيم النصوص العامة، المتعلقة بتحديد نطاق السر الوظيفي وماهية الواقع التي يمكن اعتبارها سراً وظيفياً .
- 3) هناك علاقة بين واجب الموظف بكتمان الاسرار مع واجباته الوظيفية الاخرى ومنها واجب التحفظ وواجب اطاعة رؤساه.
- 4) تبين بأن القوانين الجنائية تجنبت التوسع في سرية الاسرار الوظيفية ، حيث بامكان الموظف الاحتفاظ ببعض الكتب والمخاطبات والوثائق التي تتعلق بإنجازه الوظيفي ، مثل كتب الشكر الموجهة اليه . كما يمكن ملاحظه حصول تعارض بين واجب الكتمان ومبدأ الشفافية في العمل الاداري . فالنستر على بعض الاسرار قد يؤدي الى انتشار الفساد الاداري ولكن ذلك لا يعني التهاون في الحفاظ على الاسرار بشكل كلی هنا يجب ممارسه الشفافية ولكن بشكل ينسجم مع المصلحة العامة .

وفي سياق الموضوعات التي تم التطرق اليها في هذا البحث يمكن تقديم عدة مقتراحات وهي الآتية:-

- 1) دمج تجريم افشاء الاسرار الوظيفية مع الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة والوارده في المادة 327 عقوبات ضمن الفصل الثالث الخاص بتجاوز الموظفين لحدود وظيفتهم بدلا من المادة 437 عقوبات لأن المادة المذكورة تتعلق بشكل اساسي بتجريم افشاء الاسرار المهنية كالاسرار التي يحصل عليها المحامي او الطبيب .
- 2) يمكن للمشرع العراقي ان يعالج وبنص خاص المسؤوليه الغير عمدية للموظف عندما يحصل افشاء السر الوظيفي بشكل غير عمدي من قبله اي عندما يحصل الافشاء نتيجة اهمال من الموظف او عدم الانتباه او عدم اتخاذ الحيوطة والحذر او عدم مراعاة الانظمه والتعميمات لكون سلوك الموظف يجب ان يقترن بالحيطة والحذر للحفاظ على هيبة وظيفته ولتجنب الاضرار بالمصالح العامة ومصالح الافراد.
- 3) ضرورة توعية موظفي الدولة بأهمية واجب كتمان الاسرار الوظيفية ، من خلال فتح دورات مستمرة واقامة ندوات تثقيفية لاحاطة موظفي الدولة بخطورة افشاء الاسرار الوظيفية وماينجم عن ذلك من اضرار بالمصلحة العامة وبذل الجهود لتكريس ثقافة حفظ الاسرار الوظيفية لديهم .
- 4) اذا كان المشرع قد نص على تجريم افشاء الاسرار الوظيفية ، فأننا نرى بأنه من حق الافراد الحصول على المعلومات من الدوائر والمؤسسات الحكومية سواء كانت معلومات تتعلق بالخدمات العامة او معلومات تتعلق بالفرد نفسه .. هنا من الضروري سن قوانين خاصة بحق الافراد في الحصول على المعلومات من الدوائر الرسمية وبشكل ينسجم مع المصلحة العامة بعيدا عن الفوضى، ومن المؤكد فإن الخطوة سوف تساعده على تعزيز مبدأ الشفافية.

قائمة المصادر

- بعد القرآن الكريم

اولا- معاجم اللغة والكتب القانونية

- (1) المنجد في اللغة والاعلام ، ط 7 ، دار الشروق ، بيروت ، 1986 .
المعجم الوسيط .
- (2) احمد امين بك ، شرح قانون العقوبات الاهلي ، ج 3 ، ط 3، الدار العربية للموسوعات ، لبنان ، 1982 .
- (3) د.احمد عبدالكريم ابو شنب ، شرح قانون العمل الجديد ، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الاردن ، 1999 .
- (4) د.Adam وهيب النداوي ، الموجز في قانون الاثبات ، مطبعة التعليم العالي ، الموصل ، 1990 .
- (5) د. حميد السعدي ، شرح قانون العقوبات الجديد القسم العام ، ج 1 ، مطبعة دار الحرية ، بغداد ، 1976 .
- (6) Dr.Missis بهنام، قانون العقوبات، القسم الخاص، ط1،منشأة المعارف، الاسكندرية،1999.
- (7) د. سليمان محمد الطماوي ، القضاء الاداري ، الكتاب الثاني ، قضاء التعويض و طرق الطعن في الاحكام ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1986 .
- (8) د. صباح مصباح محمود السليمان، الحماية الجنائية للموظف العام، ط1، دار الحامد للنشر، عمان، 2004.
- (9) د. ضاري خليل محمود ، اثر رضا المجنى عليه في المسؤولية الجزائية ، ط1، دار الفادسية ، بغداد ، 1982،
- (10) د. طارق سرور، جرائم النشر والاعلام، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2008
- (11) د. عباس العبوبي ، شرح احكام قانون الاثبات المدني ، ط 1 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان، الاردن ، 2005 .
- (12) عبد المهيمن بكر ، جرائم امن الدولة الخارجي ، دراسة في القانون الكويتي و المقارن ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1975 .
- (13) د. عبدالاله محمد النوايسه ، الجرائم الواقعة على امن الدولة في التشريع الاردني ، ط 1 ، دار وائل للنشر ، عمان ، 2005.
- (14) علي حسين الخلف ، سلطان عبدالقادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، المكتبة القانونية ، بغداد ، 1982 .
- (15) علي عبدالقادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية، 2008 .
- (16) د. عوض محمد، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، مصر ، 1985 .
- (17) د. فخري عبدالرزاق الحبيبي ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، مطبعة الزمان ، بغداد ، 1996 .
- (18) د. فوزية عبدالستار ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1988 .
- (19) د. ماهر صالح علاوي ، مبادئ القانون الاداري ، دار الحكمة للطباعة ، 1996 .
- (20) د. ماهر صالح علاوي ، مبادئ القانون الاداري ، دار الحكمة للطباعة ، 1996 .

- (21) مجدي محمود محب حافظ ، موسوعة جرائم الخيانة و التجسس ، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2008
- (22) محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، جرائم الاعتداء على الاشخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1981 .
- (23) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات ، القسم العام، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1982.
- (24) د. محمود نجيب حسني ، النظرية العامة للقصد الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1978 .
- (25) د . محمود عبد ربه محمد القبلاوي ، المسئولية الجنائية للصيدلي ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية، ط 1، 2010 .
- (26) مسعود محمد صديق السليفاني ، المسئولية الجنائية عن الاخالل باسرا رالمهنة - دراسة مقارنة ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2017 .
- (27) مصطفى محمود محمود ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، ط 7 ، القاهرة ، 1975
- (28) موفق علي عبيد ، المسئولية الجزائية للاطباء عن إفشاء السر المهني ، ط 1 ، دار الثقافة والتوزيع ، عمان ، 1998 .
- (29) وسام كاظم زغير ، إفشاء الاسرار الوظيفية و أثره في المسئولية الجزائية – دراسة مقارنة ، كلية القانون ، جامعة المستنصرية ، بغداد ، 2013 .

ثانيا - الاطار تاريخ والرسائل الجامعية والبحوث المنشورة

- (1) احمد كامل سلامة ، الحماية الجنائية لاسرار المهنة ، رسالة دكتوراه منشورة ، مطبعة جامعة القاهرة ، 1988 .
- (2) احمد محمد المنوفي، واجب عدم افشاء الاسرار الوظيفية، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، 1993 .
- (3) د. عبدالحكيم ذنون يونس الغزال ، الحماية الجنائية للحريات الفردية ، اطروحة دكتوراه ، جامعة الموصل ، 2003 .
- (4) عمار طارق عبد العزيز، أثر الجريمة الجنائية في الجريمة التأديبية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة النهرین، 2005 .
- (5) عبد الامير كاظم العيساوي ، السياسة الجنائية في جرائم الفساد الاداري والمالي في القانون العراقي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل، 2012 .
- (6) صالح بن عبدالعزيز بن علي السقعيبي ، إفشاء الموظف العام للسر الوظيفي و عقوبته في النظمتين السعودية و المصري، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض ، 2005 .
- (7) د. عثمان سلمان غilan، أثر صفة الموظف العام و اختصاصه في التكيف القانوني لجرائم الاخالل بالواجبات الوظيفية، بحث منشور في مجلة القانون والقضاء، الناشر صباح صادق جعفر، بغداد، ع5، 2011 .
- (8) د.ماهر فيصل صالح ووليد مرزة الخزمي، المسئولية القانونية عن إفشاء الاسرار الوظيفية ، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية و السياسية ، كلية القانون ، جامعة الانبار ، ع1 .

- (9) محمد محمود علي الشحات، الاطار القانوني لاطاعة امر الرئيس في الوظيفة العامة مع التطبيق على الشرطة ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس،1995.
- (10) موفق علي عبيد، سرية التحقيقات الجزائية وحقوق الدفاع، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون بجامعة بغداد، 2003.

ثالثا- القوانين

- 1) قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.
- 2) القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951المعدل .
- 3) قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 المعدل .
- 4) قانون الاثبات العراقي رقم 107 لسنة 1979 المعدل.
- 5) قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي رقم 14 لسنة 1991 المعدل.
- 6) قانون هيئة النزاهة لإقليم كوردستان _ العراق المرقم 2لسنة 2011 المعدل .
- 7) قانون الخدمة المدنية العراقي رقم 24 لسنة 1960المعدل.

رابعا – البحوث المنشورة على الانترنت

د. اسماعيل صعصاع البديري ، مفهوم واجب كتمان الاسرار الوظيفية ونطاقه في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم 14 لسنـه 1991 المـعدل (دراسة مقارـنه) ، بـحث منـشور عـلـى المـوقـع الالـكتروني ، <https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=125684> ، تـارـيخ اخـر زـيـارة للـمـوقـع 2020/1/29